جامعة محمد خيضر- بسكرة

كليـــــة الحقــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســم الحقـــوق

اجراءات المتابعة و التحقيق للأحداث الجانحين وفق قانون 15 – 12 خاص بالطفل

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

أولام خديجة

إشراف الأستاذ:

مستاري عادل

السنة الجامعية : 2018/2017

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر العظيم الله العزيز الجليل الذي انعم عليا بنعمة العلم والإيمان ، وحثني على مثابرة الجهد في الحصول عليهما بلا حدود لزمان أو مكان .

يشرفنيأن أتوجه بالشكر والتقدير و الامتنان للأستاذ الذي قبلبالإشراف على هذا البحث، وأمدني بتوجيهاته العلمية وكان دعما ليالأستاذ : **مستاري عادل** .

يدعوني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام على ما قدموه ليمن توجيهات وملاحظات خلال إعداديلهذا البحث فلهم مني كل الشكر والتقدير .

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والى كل صديق وزميل ساهم في هذا الجهد .

الإهـــداء

- أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود، إلى التي وهبتني الحياة وكانت سر وجودي، إلى من علمتني معنى الصبر وعدم اليأس إليك "أمي الغالية".

- إلى النفس التي صنعتني و اليوم يري لحظة كبري ونجاحي، إليك أبي الغالي.

- إلى الذين عشت معهم و تقاسمنا معا أحلى الأعوام و أمرها إلى من أتمنى لهم أجمل ما في هذه الدنيا إخوتي الأعزاء.

- إلى اللتين كانتا بمثابة اخواتي" أسماء بن زيان"،" لمياء بغدادي "، "نهلة مريني"

إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي خلاصة عملي وثمرة جهدي المتواضع

مـــقدمـــــة

تعرف جميع دول العالم ظاهرة إنْحِرَافْ الأحداث وتعرضهم لها فهي ظاهرة لاتقتصر على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو بل هي منتشرة أيضا في الدول المتقدمة.

إن خطورة الظاهرة لا تتوقف في ما تلحقه تلك الظاهرة من ضرر بالمال العام وحرمان الدولة من النشاط النفعي لأبنائها والإعتداء على مصالح المحمية قانونا، فالمجتمع مهما كان متقدما في موارده المالية يوصف بأنه متخلف متى أهمل موارده البشرية والإهتمام بالموارد البشرية لا يمكن أن يتم دون تحقيق عدالة للأحداث تضمن حماية حقوقهم.

إن فئة الأطفال تحظى بإهتمام جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية يطلق على الطفل في القانون الجنائي بالحدث كونه النواة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، لأنها المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، والقاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد فمتى نشأ في جو أمن وهادئ تلقى التربية الفاضلة فأطفال اليوم هم عدة المستقبل وذخيرة هذا الوطن لأجل هذا تحرس الدول في أسمى قوانينها على حمايتهم مثلما جاء في المادة 58 من الدستور الجزائري"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع : إعتبارا على أن الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالإنتهاكات خاصة بحقوق الإنسان مم يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن طريق السوي وهو ما يسمى بالجنوح للأحداث .

والأحكام الجزائية المتعقلة بجنوح الأحداث من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في عصر خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري، فأن هذه الظاهرة إستقطبت علماء النفس والإجتماع ودفعتهم الى التركيز على العوامل المؤدية الى الجنوح و التركيز على شخصية الحدث، فإنه يحتاج الى إجراءات الوقائية والرعائية خاصة وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم إنحراف الحدث وتوفير حماية الضرورة له، لأن مشكلة فئة الأحداث من أهم المشكلات العويصة التي وضعتها الدول في المراتب الاولى من اهتماماتها الكبرى نتيجة الأثار السلبية لهذه الظاهرة، فهي مشكلة إجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والإصلاح أكثر من المتابعة.

أهمية الموضوع:

فدراسة ظاهرة جنوح الأحداث تكتسي أهمية بالغة

من الناحية النظرية :

حيث تمكن دارس العلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من وجهة القانونية من خلال معرفة المكانة التي يحضى بها في القانون خاصة القانون الجزائري الذي أقر له قانون خاص بهذه الفئة "قانون حماية الطفولة 15/12 ومساهمة البحوث النظرية المرتبطة بالموضوع تنوير درب المتعاملين مع هذه الفئة، وتسهل على الواضع القاعدة القانونية الإلمام كل ما يتعلق بهذه الظاهرة الإجرامية ومرتكبها وأخذ العمر بعين الإعتبار حتى يتمكن من وضع قاعدة قانونية.

من الناحية العلمية:

تتجسد الأهمية العلمية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد جميع التشريعات أولت عناية وإهتمام خاص بالحدث متجهة في سياستها الجنائية أهم الإجراءات تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية،بإعتبار فئة الأطفال النواة الأولى والمرنة القابلة للتأهيل والإصلاح، فظاهرة جنوح الأحداث تعتبر صورة للظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع وأمنه وإستقراره، فالجانحين يعتبرو ضحايا أوضاع إجتماعية وأسرية والتعليم غير سليم، لذلك عهد القانون الجنائي الى عدم معاقبتهم بتخصيص لهم قانون خاص بعدما كان لهم قسم في قانون إجراءات الجزائية.

ضرورة دراسة هذا الموضوع توضح أن المشرع الجزائري إعتنىبهذه الفئة، لأنها تعتبر أساس للمجتمع وإمتداد للأجيال القادمة من خلال قيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التى وضعها المشرع للحدث أثناء المتابعة والتحقيق من أجل ضمان حقوقهم وحمايتهم في كل مرحلة مصيرية بالنسبة لهم، وقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث قبل 2015 تحت كتاب الثالث في ستة أبواب في قانون الجزائية الجزائري وفي 2015 خصص له قانون خاص به قانون حماية الطفولة 15/12 غلى غرار التشريعات الأخرى طامحا في إعادة بناء شخصية الحدث بناءا صحيحا وسوي ليصبح عضو فعال في المجتمع ملتزم بقانونيه.

نضرا للدور البالغ لأهمية الموضوع الحدث الجانح إعتباراأحد الأعمدة التي يستند عليها كان من الضروري إختيار هذا موضوع الدراسة حتى يسمح بمعرفة جوانبه وأيضا رغبتي في التطرق الى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظري من أهم الموضوعات القانونية الحديثة من جهة وأن معظم البحوث القانونية في هذا الموضوع كانت في القانون القديم عندما كان منصوص علي الحدث في قانون الإجراءات الجزائية دون التطرق الى القانون المستحدث الذي أقره المشرع بإجراءات جديدة يحمي بها الطفل الجانح ويعامله معاملة خاصة.

طرح الإشكالية :

قد أفرد المشرع الجزائري هذه الشريحة العملية بإجراءات ذات طابع متميز ومختلف عن تلك المحددة للبالغين وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية عند تخلف أي إجراء من إجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة 15/12 يترتب عليه البطلان ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية : هل أن قانون 15/12 الخاص بالطفل أتى بإجراءات خاصة تحمي الحدث الجانح أم هي نفسها ماهي معدلة في قانون إجراءات جزائية؟

المنهج المتبع :

إتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التى أتى بها المشرع الجزائري في قانونه المستحدث قانون حماية الطفولة 15/12 .

تقسيم البحث :

للإجابة عن هذه الأشكالية والإلمام بهذا الموضوع من جميع الجوانب تم تقسيم البحث الى مبحث تمهيدي: ماهية الحدث الجانح وفصلين تناولنا في الفصل الأول: إجراءات المتابعة الأولية للأحداث الجانحين، وفي الفصل الثاني: القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق مع أحداث الجناحين.

المبحث التمهيدي

تمهيـــــد:

يعتبر سن الحداثة من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي في ضوئها يتقرر على الأرجح مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ.

وإذا كان انحراف الأحداث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك أن ينمو ليصبح من بعد رافدا فاعلا للظاهرة الإجرامية فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في براثن الانحراف ومن ثم الجريمة واتهام صارخ لكل أجهزة الضبط الاجتماعي بلا استثناء بالنكوص وعدم القيام بما يلزم للأخذ بيد هذه الفئة في مرحلة تفتقر فيها إلى سبل التحصين الذاتي ،وكان الأولى بهيئات ومؤسسات المجتمع أن تملأ الفراغ وتحول دون انزلاق الحدث وهو في مرحلة عمرية نظرة لا يأبى فيها على التوجيه والرعاية قبل أن تتمكن منه الظاهرة وقبل أن يستفحل خطرها أو يستشرى فيصبح في أثرها عصيا على الوقاية وربما على العلاج ،وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يدفع عن نفسه شبهة التورط فيما آل إليه الحدث وليس ثمة ما يحول دون الإسهام بكل ما ينبغي القيام به لإنقاذ ما يمكن إنقاذه لتجنيب الحدث المزيد من التورط ووضع حد لنتائج جناحه غير المحدودة[1]، ومن هذا المنطلق سنتعرض من خلال هذا المبحث التمهيدي إلى ضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالطفل الجانح ومراحل مسؤولية الطفل الجانح ثم نتعرض إلى عوامل جنوح الأحداث ،وذلك في المطالب الآتية :ـ

[1]– إبراهيم حرب محسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا**، المكتبة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 07 .

المطلب الأول: مفهوم الطفل

قبل التطرق إلى مفهوم الطفل من الناحية القانونية، يجب التوقف عند مفهوم الطفل في مختلف العلوم لكي تزيل الغموض واللبس في الألفاظ المستخدمة للدلالة على مفهوم الطفل، ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الطفل لغة، وتعريف الطفل في الشريعة الإسلامية وفي علم النفس والاجتماع وكذلك في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية وفي التشريع الجزائري، وهذا عبر الفروع التالية :ـ

الفرع الأول: تعريف الطفل

كلمة الطفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشئ أو صغير السن.[1]

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل ونذكر منها ما يأتي : ـ

1ـ القاصر: جمع قصَّر، ففي اللغة: قَصر الشئ بمعنى حبسه وقصُر عن الشئ بمعنى عجز عنه، القَّصر والقصرٌ في كل شئ: خلاف الطول، والقصير من الشعر: خلاف الطويل، وقَّصَّر الشعر: كف منه وغض حتى قصرَ.[2]

2ـ الحدث: فلغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم، والحدوث: كون شئ لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر أي وقع، ورجال أحداث السن، وحدثانهما، وحدثاؤها ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن، قال الجوهري: ورجل حدث أي شاب، فان ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث. [3]

3ـ الصغير: الصغر والصَّغر ضد الكبر، من صغر صغارة وصغارا، وهو كل من قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع صغار، واستصغره عده صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير، والصَغار بالفتح: الذل، وكذا الصغرُ، والمصدر: الصَغر بالتحريك، ومنه قوله تعالى:

---

[1]ـ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، 401/11.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 458/11.

[3]ـ المرجع نفسه، ص 131/02.

"سَيصيب الذين أجرموا صَغارُ عند الله وعذاب شديد " (سورة الأنعام: الآية124)، فهم وان كانوا أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله أي مذلة .

قال الليث: يقال صغر فلان يصغَر صغَرا وصغارا فهو صاغرا إذا رضي بالضيم وأقربه ن وقال الله جل وعلا: " حتى يعطوا الجزيَة عَن يَد وهم صَاغرون "(التوبة من الآية 29) أي أذلاء أو يصيبهم قهر وذل[1].

الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية

أولا : الطفل في القرآن الكريم

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط وإنما جاء بألفاظ أخرى حددت على سبيل الحصر وتتمثل في: الصبي، الغلام، الفتى، الولد.

1ـ الطفل: قال الله تعالى:"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم".(سورة النور:الآية 59)

2ـ الصبي: قال الله تعالى:" يا يحيَ خذ الكتابً بقوه وآياته الحكم صبياً"(سورة مريم:الآية 12)

3ـ الغلام: قال الله تعالى:"وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دَلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعلمون "(سورة يوسف: الآية 19)

4ـ الفتى: قال الله تعالى: " نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى" (سورة الكهف: الآية 13)

5ـ الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة منها قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (سورة النساء: الآية 11) ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد ،ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة ولا يقال ذلك للكبير بعد عهده عن الولادة. [2]

ثانيا : الطفل في السنة النبوية

---

[1]ـ الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القران**، دار المعرفة ،بيروت،1418هـ ،1998 م، ص285.

[2]– ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط** ، ج2 ،مجمع اللغة العربية ،1985 ،ص 1056 .

الطفل في السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من الألفاظ المرادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بيانها، نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الألفاظ وأشهرها والأكثر استعمالا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل،[1]فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".

الفرع الثالث: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع

قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى: "مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم،[2] وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية.[3]

ولذلك اعتبر علماء النفس غلى خلاف علماء الاجتماع الإنسان طفلا، ليس وقت ولادته وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق.[4]ولهذا رأى "جيزل" gesell أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى الولادة حتى 25 سنة تقريبا،[5] وتأسيسا على ذلك فان طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية.

وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض، وقد تفوق هذه السن عند البعض الآخر كما سبق ذكره. [6]

أما الطفل لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون الصغير منذ وأخذت به التشريعات الجنائية، فعندهم هو: " ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل

---

[1]– عبد العزيز ابو خزيمة، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص45.

[2] CF.L.Pepin, **l'enfant dans le dans le monde actuel** ;sa psychogène ;sa vie, ses problèmes ,bordas pédagogie, paris,1977,pp9-15.

[3]– هلالي عبد الله أحمد، "**حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي**"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة)، جامعة القاهرة، فرع بني يوسف، 1994 م، ص ص 59 –60 .

[4]- محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين** - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 89 .

[5] Grand Larousse encyclopédique .desf.fialao ,t,4,libraire larousse ,paris,1961(E N F 5)P8.

[6] – عبد الله مجيدلي، "**حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية – دراسة ميدانية** – "مجلة اتجاه الجامعات العربية ،كلية التربية، جامعة دمشق، 2001 م، ص 192.

لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل.[1]

الفرع الرابع : تعريف الطفل في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل في المعاهدات الدولية ثم نتطرق إلى تعريفه في التشريعات الداخلية وذلك كما يلي :

أولا : تعريف الطفل في المعاهدات الدولية :

غداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في:1989/11/20 م اعتقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل،[2] التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في: 1990/09/02 م بتصديق عشرين دولة عليها، وفي: 1997/01/24 م بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية **189 دولة**، وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطق عليه"، وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وإلا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد اقل من ذلك ."[3]

يلاحظ على نص اتفاقية الأمم المتحدة أنه ذكر السن الذي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرشد وهو ثماني عشرة سنة، لكنه أهمل لحظة البداية، فهل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد، ولهذا نقترح على واضع هذه الاتفاقية تدارك الأمر وإعادة صياغة النص بما يضمن أكثر قدر من الحماية

---

[1]– منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، **انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الاسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، 2007، ص 24 .

[2]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، **صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بتاريخ 1989/11/20 م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06.92 المؤرخ في 1992/11/17 (ج ر رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18)العدد 4787. ميلود ديدان، حقوق الطفل ـ يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س، ص07.

[3]- حمو فخار، "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ـ تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص25.

للطفل، سيما إذا علمنا أن هذه الاتفاقية تعتبر نتاج العديد من المحاولات والتنظيمات التي اتخذت موضوع الطفل محورا لها .[1]

هذا وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003،[2] بموجبه قد عرف الطفل أيضا، حيث نجد في المادة الثانية منه "يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة". [3]

وبناءً على ما تقدم بيانه نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشر كحد أقصى لعمر الطفل حتًى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم .[4]

ثانيا : تعريف الطفل في التشريعات الداخلية

من التشريعات التي عرفت الطفل نجد التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية من (ق ط م) رقم 12 لسنة 1966 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008على أنه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة "، ولم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974 الذي نص في المادة الأولى منه على أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف "[5].

ونجد أيضا بعض التشريعات ضيقت من مدلول الطفل (أو الحدث)، فجعلته ينطبق على الصغير دون السبعة عشرة سنة، حيث تجعل من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون الانجليزي واليوناني والبولوني، وتنتهي مرحلة الطفولة

---

[1]. المرجع نفسه، ص26.

[2]. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242.03 الممضي في 08 يوليو2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس ابابا في يوليو سنة 1990، ج ر عدد41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 03.

[3]. المادة 02 ، المرجع نفسه .

[4]. بلقاسم سويقات، "**الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**" ، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 م، ص 10.

[5]. حمو فخار ، المرجع السابق، ص 29.

(أو الحداثة كما يسميها البعض)، في تشريعات ببلوغ الشخص ستة عشر سنة، كما في القانون الاسباني والبرتغالي والقانون المغربي. [1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه عبَّر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من (ق اج ج)،[2] إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"، وبمراجعة المادتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل ، سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاث عشر(13) سنة طبقا للمادة 42 من (ق م ج)،[3] وذلك إثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعدما كانت ستة عشر سنة وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 14-01 نلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانوني المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشر طبقا لما ورد في المادة الأربعين من ق م ج) والتي تنص على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة " و (ق أ ج) [4] هو الأخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في المادة 07 منه وفي المقابل نجد أن (ق إ ج ج) يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشر سنة على النحو الوارد في المادة 442 :<< يكون البلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر >> في حين نصت المادة الأولى من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة << أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ،صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده >> .

---

[1] ـ شريف سيد كمال، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص05.

[2] ـ قانون رقم 22.06 ممضي في 2006/12/20 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد84 مؤرخة في 2006/12/24 ،ص04 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966.

[3] – قانون رقم 07-05 ممضي في 13/مايو/ 2007 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 ص3 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26/سبتمبر /1975 .

[4] – الأمر رقم 05-02 ممضي في :27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 الصفة 18 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984

ومثل ما لاحظنا أن الأمر رقم 72-03 [1] المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، أما في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر، هو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64 [2] والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث. كما انه لم يعرف صغير السن أو الطفل تاركا ذلك لشراح القانون، واكتفى في المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب القانون 14-01 [3] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي، "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فانَه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".[4]

كذلك حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي في المادة 02 من قانون حماية الطفل ببلوغه الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، ومنه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشرة وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة . [5]

من خلال ما تقدم في هذا العنصر وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية في ما يتعلق بتحديد مصطلح الطفل رأينا كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح وبالتالي التنوع في الأحكام وان كان لديها ما يبررها من الناحية العملية غير أننا نقترح على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى من أجل توحيد قدر الإمكان مثل هذه الأحكام، وكذلك توحيد المصطلح مما يسهل على السلطات وأجهزة الدولة حين التعامل مع هذه الفئة.

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح

[1] - الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ،المؤرخ في :1972/02/22 ص 209

[2] – الأمر رقم 75-64 ممضي في 26 سبتمبر 1975 ،الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975 ص 1090

[3] . قانون رقم 14 ـ 01 ممضي في 04 فبراير 2014 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ، الصفحة 4 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 .

[4]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ـ الجريمة**، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص587.

[5] ـ محمد الأخضر بن عمران، "**موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث**"، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ : 04 و05 ماي 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 05.

لقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء تعريف واضح لمفهوم الجنوح، وذلك بسبب تشعب جذور وتعدد الأسباب، وتنوع مظاهر الجنوح، أصبح من صعب وضع تعريف عام ودقيق له، فكل حدث جانح يتميز بلون خاص من السلوك وهو يختلف عن الحدث الجانح الآخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح، ولو تشابه سلوك كل منهما، ولهذا اختلف تعريف الجنوح باختلاف واضع التعريف، كل حسب منطلقاته،[1] ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجنوح من جوانب مختلفة وذلك عبر الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الجنوح لغة

الجنوح لفظ اشتق من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي: انتهت إلى الماء القليل فلصقت بالأرض فلم تستطع السير، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته، وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى، وكذلك فالجناح الجرم أو الجناية، وخلاصة الأمر فإن الجناح يعني الميل والانحراف، و هو يعني في اللغة اللاتينية كذلك الذنب و الفشل، ولفظة الجناح أو الجنوح تعني أيضا الانحراف أو الحيدة عن الطريق القويم الصحيح، وقد استعملت معظم التشريعات العربية لفظة الجنوح بدلا من الإجرام أو الجريمة مراعاة لشعور الحدث.(2)

الفرع الثاني : تعريف الجنوح اصطلاحا

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزل منزلق الجريمة وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين). واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث، يلائم نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم الدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث[3] . ويعرف أيضا خروج الشخص على القانون في المجتمع.[4]

الفرع الثالث :تعريف الجنوح في علم النفس والاجتماع

[1]– محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2008، ص57.

[2] – محمد سند العكايلة، **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص56.

[3] –ابراهيم حرب محيسن المرجع السابق ،ص 13

[4] – غيث محمد عاطف، **قاموس علم الإجتماع**، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979 م، ص122

تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس في تعريف انحراف الأحداث ويرجع ذلك إلى المذاهب المختلفة التي يؤمن بها كل عالم من هؤلاء العلماء، فيعرف (burt) بيرت انحراف الأحداث بأنه: << حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله، أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي >>، ويرى البعض أن انحراف الأحداث إنما هو لون من اضطراب السلوك يرجع إلى الاضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو تؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية، ويقول في ذلك اكهورن (August Aichorn) أن عدم التوافق إنما ينشأ من العوامل الداخلية والخارجية التي تحول دون النمو العاطفي للحدث، فلا يرتبط بحب والديه أو من يحل محلهما، كما ينظر أنصار مدرسة التحليل النفسي إلى انحراف الأحداث على أنه نتائج للاضطراب في قوى الشخصية الثلاث، الهو Id والذات Ego والذات العليا Super ego في تكييفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع، ويقول الكسندر (Alexander) أن الحدث المنحرف هو الذي تسيطر عنده رغبات الهو Id على ممنوعات الذات العليا Super ego وبتعبير آخر هو الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والعدوانية، على القيم المجتمعية.[1]

أما في علم الاجتماع فقد عرف الدكتور منير العصره انحراف الأحداث بأنه: <<موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن العامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى سلوك غير متوافق أو يتحمل أن يؤدي إليه>>، ووصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الانحراف الايجابي والسلبي، وفيما يتعلق بمظاهر السلوك اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه: <<سلوك غير متوافق، أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق>>، وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من جرائم أو عملا ايجابيا أو سلبيات يتعارض مع لا قواعد الألوفة للجماعة.[2]

لذا اعتبر علماء الاجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو اختلاف التكيف(Mat) (adjustment يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الاجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم (البؤساء) والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الانحراف، إذ أن اتساع ظاهرة الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الانحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى، وقد

[1] – السيد رمضان، **التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفة**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص16.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص16.

ساعدت دراسات دوركايم عن الجريمة في حدوث تطور عميق في مدلولها وأصبح الإجرام و الجنوح (Delinquency) في أصوله ليس سوى مفهوم اجتماعي أكثر من كونه مفهوم قانوني أو سيكولوجي.[1]

الفرع الرابع : تعريف الجنوح في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية

الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، وطبقا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، وفي هذا المعنى تنص المادة 1/40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه: <<تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته>>، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: <<تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك.

عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها>>، ويتضح من هذا النص أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحا فإن الحدث لا يعتبر جانحا و لا تجوز مؤاخذته عن هذا الفعل، وفي تأكيد هذا المعنى ينص المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) على أنه: <<ينبغي للحيلولة دون استمرار وصف الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، من تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار>>، ويقضي المبدأ 5 من هذه المبادئ أيضا أنه: <<يجب أن تتفادى السياسات التدرجية لمنع جنوح الأحداث وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم ومعاقبته على السلوك الذي سبب ضررا جسميا لنموه أو أذى للآخرين>>، كما ينبغي في هذا الإطار أن ينظر إلى تصرف الأطفال أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد و القيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج و النمو ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ [2].

[1] - رجاء مراد الشاوي، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص44.

[2] - محمود سليمان موسى، **(قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية الأحداث)**، المرجع السابق ص106.

والجنوح كمصطلح قانوني ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 م، حين أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"[1]، وينظر رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولي القانونيين اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات (الجنوح) ويعتقدون أن العقاب لابد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه أما التعريف القانوني، ونقف الآن على التعريف القانوني في التشريع الجزائري و الذي عرف جنوح الأحداث عل أنه: << ارتكاب الحدث الذي لا يقل عمره عن عشر (10) لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات >>.[2]

وبالرجوع إلى قواعد بكين في القاعدة 02-02 حيث عرفت الحدث بأنه :"طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ"[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في (ق اج ج)، نجده حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقا للمادة 442 منه ، والتي تنص على :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "، ونصت المادة 443 على : "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة" [4]

المطلب الثالث : تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

---

[1] ـ محمد بركاني ، "**ظاهرة انحراف الأحداث ـ أسبابها وطرق علاجها** "ـ ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، الجزائر ،2001،ص 71.

[2] – حشمة نور الدين و حروش منيرة، "**تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث**" (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص4.

[3] Office des nations unies contre la drogue et le crime vienne , nations unies ,recueil des règles et normes de l’organisation des nations unies en matière de prévention du crime et de justice pénale , new york,2007,p54.

[4] ـ المادتين 442 و443 من القانون رقم 22/06 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

الفرع الأول : مراحل مسؤولية الطفل الجانح وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري في المادة 49 المعدلة بموجب الأمر 01/14 المتضمن قانون العقوبات على أنه << لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ل،لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 عشر سنة إلى 18 عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة [1].

ومن هذا المنطلق سنتناول مراحل المسؤولية الجزائية وفقا لتشريع الجزائري

أولا : تحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية

وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية وتتعلق بتحديد السن المانعة للمسؤولية الجنـائيـة، ويقتضي منا الرجوع إلى نص المادة 49 سالفة الذكر التي تنص على أنه << لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات >>، بينما القاصر الذي تتراوح سنه بين عشرة إلى ثلاث عشرة سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

وتدابير الحماية أو التربية التي نكتفي هنا بذكرها وفقا لما ورد في المادة 444 (ق إ ج ج) هي:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .
3- وضعه في منضمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك بشأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية. [2]

[1]- المادة 47 من القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في :4 فبراير 2014 ،ج ر عدد 7 المؤرخ في 16 فبراير 2014 ،ص 4 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966

[2]- المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

وبناءا على ما تقدم في هذه المرحلة العمرية من الحدث يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره منعدم التمييز، ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية، وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية.

ثانيا : مرحلة المسؤولية الناقصة

بالرجوع إلى نص المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يجر فيها تعديلا كما فعل بالمرحلة الأولى، حيث احتفظ بما كان معمولا به قبل التعديل، وهذه المرحلة واحدة غير منقسمة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات، وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال، سواء في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والمسؤولية الناقصة تعني أنه إذا بلغ الحدث الثالث عشر من عمره كان مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، ولكن المشرع راعى الإدراك والتمييز الذي لم يكتمل لديه مرة واحدة، وإنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدريجي للقوى الذهنية والنفسية للحدث، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة، فإذا ارتكب الطفل جريمة فان القانون يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة، طبقا لما جاء في المادة 50 (ق ع ج) التي تنص على أنه:

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم على الحدث بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة .

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تخفيف العقوبات المالية كالحكم بالغرامة، وفي هذا المضمار يرى البعض أن المشرع لم يقيد القاضي ولم يوجب تخفيض الغرامة، بل تركها لسلطته التقديرية بين الحدي الأدنى والأقصى للغرامة مما يجعل القاصر يتساوى مع البالغ في حالة الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني .[3]

[1] ـ حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 314.

[2] ـ المادة 50 من الأمر 01/14 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] ـ حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 315.

ثالثا : مرحلة سن الرشد الجزائي

إذا بلغ الصغير سن الرشد الجنائي اعتبر كامل الأهلية ويسأل المسؤولية الجنائية كاملة عن أفعاله الإجرامية أيا كان وصفها، ويعاقب بكل العقوبات المقررة لاكتمال إدراكه وتمييزه، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية يعدم أهليتهم أو ينقص منها كالجنون والعته وغيرهما، إذ ببلوغ الحدث سن الثامن عشر سنة (سن الرشد الجنائي) يكون الإدراك لديه مكتملا، وبه يقدر المشرع أن نضجه العقلي قد اكتمل، وأن قدرته على الاختيار والإدراك قد اكتملت هي الأخرى، وأنه جدير بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وأنه أهل لتوقيع العقوبات العادية عليهم ،وهو لهذا السبب لا يطلق وصف الحدث ويخرج من نطاق تطبيق قانون الأحداث ويخضع لأحكام قانون العقوبات المطبقة على الأشخاص البالغين. [1]

والمعلوم أن سن الرشد المدني تختلف عن سن الرشد الجزائي في القانون حسب ما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني ،فهي محددة بتسعة عشر سنة ،في حين أن سن الرشد الجزائي محددة بثماني عشر سنة حسب المادة 442 من (ق اج ج).

الفرع الثاني : تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وفقا للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

لقد ميز القانون الجزائري في ظل قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح بين ثلاث مراحل في عمر الحدث :

أولا : مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية

وتبدأ منذ الولادة إلى غاية بلوغ عشر سنوات، اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجريمة ،وفي هذه المرحلة لا يسأل الطفل ولا تتم متابعته جزائيا

ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة

[1]– قادري عمر، **التعامل مع الأطفال في القانون الجزائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 م، ص119.

والتي تبدأ من سن التمييز الذي يكون من 10 سنوات إلى 13 سنة ن والأصل أنه لا مسؤولية للطفل الجانح، لكن يجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما يخضع أيضا إلى تدابير الحماية في الجنايات والجنح فقط والى التوبيخ في المخالفات. [1]

ثالثا : مرحلة العقوبات المخففة

وتبدأ من 13 إلى 18 سنة ، وفي هذه المرحلة يسال الطفل عن الأفعال التي يرتكبها ويخضع لتدابير الحماية والتربية ،واستثناءا يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية في الجنايات والجنح ،أما المخالفات فعقوبة التوبيخ أو الغرامة.[2]

[1] . مستاري عادل، رواحنة زوليخة، "الحماية **القانونية للطفل الجانح في ظل 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق** "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث سبتمبر 2017، الجزء الأول، ص 70.

[2] ـ مستاري عادل ، رواحنة زوليخة ، المرجع السابق ، ص70.

الفصل الأول :

القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلتي البحث والتحري

تـــمـــهيـــد

إن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصها وخصائص هامة تتميز بها والتي تخدم وتراعى فيها مصلحة الحدث أولا وقبل كل شئ.

ومن المعلوم أنه عند اكتشاف الضبطية القضائية بوقوع جريمة ما، أو وصل بذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى، قامت بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، في حدود اختصاصها وعند انتهائها من هذه المهمة، تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، باعتباره مدير نشاطها، في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 36 من ق اج ج ولوكيل الجمهورية الحق في التصرف في محاضر الضبطية القضائية، اما بالحفظ إذا توافرت شروط الحفظ، كما له أن يقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح المتلبس بها، وله الحق أيضا في تحريك الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق من الهيئة المختصة، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري حيث قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولية، وفي المبحث الثاني خصصناه لحماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.

المبحث الأول : متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولية

إن الدعوى العمومية تعتبر الوسيلة القانونية حق الدولة في العقاب، نجد أنها تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبها، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي تجمع فيها الأدلة وتمحص من طرف سلطة التحقيق، وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس الاحتياطي، لتنتهي بإصدار إحدى الأمرين، أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة، ومرحلة قضائية أخرى تتضمن إجراءات يقوم بها

قضاء الحكم كمرحلة نهائية وهي مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي ،وهي مرحلة يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكم في الموضوع بإدانة المتهم،[1]ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأت فرق حماية الطفولة وهذا في المطلب الأول،أما في المطلب الثاني نتطرق إلى مرحلة إجراء الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: نشأت فرق حماية الطفولة

يحتل دور الضبطية في مكافحة ظاهرة انحرافالأحداث مركز بالغ الأهمية،إذ إن لرجال الضبطية بصفة عامة ميزة الاتصال الأولي بالحدث إذا ما قبض عليه،أو إذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه وهكذا تعتبر معاملة الضبطية للحدث أول خطوات إصلاحه وتقويمه أو استئصالي بذور الانحراف من نفسه،[2]هذا متى وجد الإطار الكفء الذي تتجمع في شخصه صفة الموظف والمربي، إذ الطفل أو الحدث في هذه المرحلة لم يسبق له الاحتكاك بهذه الأجهزة كما أن سقوطه في الجريمة قد يكون لظروف لا حوله له بها ولا قوة ،كالإهمال الصادر من أسرته أو الاحتكاك بالرفقة السيئة ومن اجل هذا كله يقتضي على رجل الضبطية أن يكون على دراية بحال الحدث وظروفه حتى يساهم بإصلاحه ،وعدم تعقيده لأن القسوة وإساءة المعاملة مع الشخص البالغ غير مقبولة بكونها تمس من كرامة الإنسان فما بالك بالحدث ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام 1954 بهذا الدور لشرطة الأحداث، ومن أهم توصياتها ما يلي : .

- ضرورة توجيه الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.
- ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب ودعوة الشعب لمعاونة الشرطة، لان العلاقة ليست قانونية فحسب، بل هي اجتماعية.
- العناية بالأطفال الذين تسوء معاملتهم من قبل أسرهم.
- الإهتمام بالأماكن التي تكون مراكز جذب الأحداث.
- عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات في أندية وبيئات الأحداث.[3]

وبموجب منشور رقم:88/08 الصادر بتاريخ:1982/03/15 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة،أين بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث،حيث كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى،وتكريسا لهذا الغرض فقد أنشأت خلايا

[1] –عبد الله اوهابية،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ التحري والتحقيق ـ**، دار هومة، الجزائر،2009، ص 191.

[2]– أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**،دار النهضة العربية،1993 – ص 94 .

[3]– زينب أحمد عوين،**قضاء الأحداث**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009م، ص 100 .

الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادر عن مديرية المشاريع بقيادة الدرك الوطني بتاريخ :24/جانفي/2005 تحت رقم :2005/07/04 وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول : دور جهاز الضبطية القضائية في مواجهة جنوح الأحداث

في ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع والتسرب الدراسي وتزايد نسبت الشباب والنزوح الريفي،جعلة المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث، فأنشأت فرق مهمتها حماية الطفولة، حيث ورد في منشوره الفقرة 04 من الصفحة 03 ما يلي : " إن توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث ،لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموعة أمن ولايات الوطن.[1]

أولا : تشكيلة فرق حماية الطفولة

تشكل فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية،وهي تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة ،في المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة،الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين،ومجموعة مفتشيات الشرطة من أجل التسيير الأمل ويصنف العاملون في فرقة الأحداث إلى مجموعتين تتكفل الأولى بالمراهقين وتتكفل الثانية بالأحداث والإناث ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعيةمحضة،وفي الولايات الأقل كثافة سكانية تتكون فرق الأحداث من محافظ الشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط الشرطة، وتتشكل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.

ثانيا : مؤهلات فرق حماية الطفولة

لم يتطرق المنشور للمؤهلات العلمية التي يجب توفرها فيمن يكون ضمن فرق حماية الطفولة،لأن هذا الجهاز موجود داخل الضبطية القضائية،ولان المؤهلات العلمية المطلوبة هي نفسها المطلوبة لتولي هذه المهمة،فإنه يمكننا اقتراح بعض المبادئ التي يجب أن تراعى في هذه الفرق، والأمور التي يتوجب على أفراد الشرطة القيام بها في معاملتهم بما يتماشى مع شخصية الحدث والهدف من إصلاحه،حيث لا بد أن يتولى مسؤوليات ضباط الشرطة أشخاص مؤهلون ومدربون تدريبا خاصا مناسبا للتعامل مع الأحداث، وأن تتوافر

[1]– محمد عباس نور الدين،"**التنشئة الاجتماعية لحقوق الطفل**"،مجلة الطفولة والتنمية،جامعة محمد الخامس،الرباط، المغرب العدد 11،مجلد 03، 2003، ص 29.

لديهم الرغبة الشخصية الصادقة في العمل معهم،[1] وهذا ما أكدته قواعد بكين تحت عنوان "التخصص داخل الشرطة"، حيث نصت القاعدة 01/12 على أنه "يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم آداء مهامهم على أفضل وجه ..."[2]

الفرع الثاني : دور جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

إن تشكيل خلايا الأحداث في هذا الجهاز جاء من أجل تدعيم مصالح الأمن بصفة عامة وحماية الأحداث بصفة خاصة،[3] وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تشكيلة خلايا حماية الأحداث والمؤهلات.

أولا : تشكيلة خلايا حماية الطفولة

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول، ومن دركين اثنين، مع إمكانيةإشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء لكونه ضروريا، لأنه يعطي للحدث نوعا من الاطمئنان والثقة، خاصة عند الإناث منهم، ويمكن أن تتوسع تشكيل الخلية إلى 6 عناصر، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط للشرطة القضائية، أما من يساعدوه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من (ق اج ج)

ثانيا :المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

إن المؤهلات الواجب توافرها فيمن يرشح للقيام بهذه المسؤولية باعتباره ضابط شرطة قضائية تابعة للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ويجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.[4]

---

[1]– أحمد وهدان، "**الحماية الجنائية للأحداث – دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية**–" ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1992، ص 630/629.

[2]–المرجع نفسه، ص 641/638.

[3]– حاج علي بدر الدين، "**الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010،ص 128.

[4]– حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 331.

المطلب الثاني : مرحلة إجراء الوساطة الجزائية

قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالوساطة الجزائية لذا وقبل تحريك الدعوى نحاول في هذا المطلب الحديث عن إجراء الوساطة

الفرع الأول : مفهوم إجراء الوساطة

تعني الوساطة الجزائية" محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني "[1]. والوساطة الجزائية تعني أيضا آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وصد الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[2]

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر الى37 مكرر 9 من ق اج، إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

يتم استحداث الوساطة كآلية بلدية للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام، والمحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة،وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير الضرب والجروح

[1]– عبد الرحمن خلفي،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2016 ، ص134.

[2]– رواحنة زوليخة ، المرجع السابق ، ص71.

غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحاليل [1].

الفرع الثاني: صلاحيات وكيل الجمهورية أثناء إجراء الوساطة

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل أنه: <<يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة>>.[2]

وجاء في نص المادة 111 من نفس القانون <<يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل أو وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم>>[3]

ونصت المادة 112 من نفس القانون على ما يلي: <<يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية،فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه>>.[4]

ويعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه: <<يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية>>.[5]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق – ص 135.

[2]– المادة 110 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– المادة 111 من قانون رقم 12/15، المرجع السابق.

[4]– المادة 112 من قانون رقم 12/15،المرجع السابق.

[5]–المادة 113 المرجع نفسه.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الالتزامات.[1]

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون حماية الطفل.[2]

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[3]

الفرع الثالث: مميزات إجراءات الوساطة

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية سندا تنفيذيا، ويتضمن تنفيذ التزامات معينة تتمثل في : (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام)، كما أن محضر تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[4].

المبحث الثاني : حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

إنالإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية، ومن إجراءات الاستدلال الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، ومعاينته، واثبات الحالة، وتحرير المحاضر، وسماع أقوال المشتبه فيه، وتنص المادة (63 من ق اج ج) على أن" يقوم ضباط الشرطة

---

[1]- المادة 114 المرجع نفسه.

[2]- المادة 155 من قانون رقم 12/15.

[3]- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص ص168-173.

[4]-مستاري عادل ،رواحنة زوليخة ، المرجع السابق ، ص 71.

القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي. [1]

ولقد تضمن قانون حماية الطفل في بابه الثالث حماية الأطفال الجانحين، وذلك بتجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكهم، حيث نص على تطبيق إجراءات خاصة في متابعة الحدث والتحري والتحقيق معه.

وتعد هاتين المرحلتين من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى، باعتبارهما نقطة بداية الكشف عن الحقيقة وتتم فيها معاملة الأحداث بطريقة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ونظرا لصغر سن الحدث فان صلاحية متابعة الأحداث يختص بها وكيل الجمهورية فقط، في حين يعد الاختصاص كقاعدة عامة في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة،[2] ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إجراءات تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي المدني (المطلب الأول) والى إجراءات توقيف الحدث للنظر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

تعني التحريات الأولية الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية،وهي إجراءات تبنى على مرعاة مبدأ الشرعية ويتمثل ذلك أساسا في مراقبة أعماله جهاز التحري أي رجال الشرطة الخاصة بالأطفال .

فمرحلة جمع الاستدلالات في مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق،إذ لا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوي الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

إذا كانت المادة الأولى من (ق إج) تشير إلى القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية فإن نص المادة 448 من ذات القانون تشير إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة،حيث جاء في نص هذه المادة (يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم، وفي حال ارتكاب الجريمة

[1]– حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 333.

[2]– مستاري عادل ، زوليخة رواحنة ، المرجع السابق ، ص 68.

يخون القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحيات القيام بالمتابعة،وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن).[1]

ويفهم من هذا أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنح أو جنايات ،بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات وقاضي الأحداث في قضايا الجنح وهذا وفقا للمادة 452. وبناءا على نص المادة 448 سالفة الذكر يكون المشرع قيد صلاحية بعض الجهات لتحريك الدعوى العمومية متى صدرت الجريمة عن الحدث دون الثامنة عشر من عمره ومن هذه الجهات نذكر رؤساء الأقسام والمهندسين، والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات،وعليه فإن الموظفين العموميين لا يملكون مباشرة الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات ضد الحدث،وفي غياب هذا النص فإنه يجوز رفع الدعوى العمومية ضدهم مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، التي نصت عليا المادة 394 من (ق ا ج) مع إدخال مسؤولهم المدني، فيما عد ذلك يدفع غرامة الصلح والتي لا يمكن أن تطبق على الطفل الحدث لأن العقوبة المقررة على الطفل هي التوبيخ ،وذلك بشرط تجاوزهم سن الثالث عشر سنة .[2]

إذنتعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشر الاتهام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات معينة في قانون حماية الطفل 12/15 حيث أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة مباشر الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني،[3] وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في النقاط الآتية:

أولا: الاتهام من طرف النيابة العامة.

في حالة ما تضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة.[4]

---

[1]- المادة 448 (ق اج ج) .

[2]- حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 334.

[3]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال و الاتهام)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص 119-221.

[4]- المرجع نفسه، ص218.

1/في حالة الجنايات.

طبقا للمادة 62/ف1 من قانون حماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62 و 79/ف2 من قانون حماية الطفل[1]

2/في حالة الجنح و المخالفات.

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل،وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع إمكانية تبدل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من قانون حماية الطفل.[2]

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي ارتكبها الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة المادة 64 قانون حماية الطفل، وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث بالمحكمة المادة 79 من قانون حماية الطفل، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها الطفل ثابتة لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يقوم بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من قانون حماية الطفل.[3]

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القاضي الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القاضي المدني، غير أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس

---

[3]- المرجع نفسه، ص219.

[2]- علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص219.

[3]- المرجع نفسه، ص ص219-220.

الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، وذلك لجملة من الأسباب منها: مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائري أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني، بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء.[1]

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة؛إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث،وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث،وذلك أن المادة 475 من (ق إ ج ج) تنص على أن << يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر أن يدعي مدنيا ....>>

ويتوجب على المدعي المدني التقدم بدعواه أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، الموجود بمقر قسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث ،طبقا للمادة 2/475.[2]

وهذا ما يماثله في التشريع الفرنسي ؛حيث يسمح برفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث، فتنص المادة 06 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 المعدل المتمم على ذلك بقولها << يمكن أن تتحرك الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأطفال أو أمام محكمة جنايات >>[3].

وجاء في نص المادة 63 من قانون حماية الطفل ما يلي: <<يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى

---

[2]- جمال الحفيان، "**كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة–**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1997 ، ص 8.

[2]-المادة 475 (ق اج ج).

[3]-المادة 06 من الأمر الصادر في 1945/02/02 المعدل والمتمم

العمومية فلا يجوز له أن الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل>>.[1]

كما تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة[2]، وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني حيث جاء في المادة 42 منه أنه: <<لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة>>، ونصت المادة 43 من نفس القانون على: <<كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون>>،[3] ونصت المادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة على أنه تكون: <<الولاية للأم أو الأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، والتقديم من طرف المحكمة>>، وأما إذا شملت المتابعة بالغين وأحداث فإن الطرف المدني إذا كان طلباته موجه ضد الحدث والبالغ معا فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث)، وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون حماية الطفل.[4]

والملاحظ على القضاء المصري أنه لا يقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (مادة 129) والعلة على ذلك تتمثل في وظيفة المحكمة التي يتعين أن تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف ورسم طريق العلاج المناسب له وبذلك يتجنب التعارض الذي يمكن أن ينشأ من خلال الغوص في عناصر التحقيق اللازم لتقرير التعويض والعناصر التي يستلزمها التحقيق الاجتماعي لشخص الحدث.[5]

المطلب الثاني : توقيف الحدث للنظر

---

[1]- المادة 63 من قانون رقم 12/15.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص347.

[3]-المادة 42 وما يليها من قانون رقم 05/07، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، عدد31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر سنة 1975.

[4]-حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص347.

[2]- المرجع نفسه – ص 336 .

لايجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا،وضمن شروط وضوابط قانونية ،كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامته كإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، وإن القبض والاحتجاز يمثلان بلا شك مساسا بالحرية الشخصية ،وبصفة خاصة حرية التنقل ،وهو حق أساسي لكل إنسان حرصت مختلف الصكوك الدولية والدساتير على حمايته وفصلت التشريعات الوطنية ضوابط هذه الحماية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلىمفهوم التوقيف للنظر(الفرع الأول)، ثم نتناول الضمانات المقررة للحدث أثناء توقيفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه: <<إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق>>،[1] ومنه التوقيف للنظر يعتبر إجراء ضبطي وبوليسي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية الشخص وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.[2]

وجاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل على: <<لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة>>، وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر طفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر المادة 49/ف1 قانون حماية الطفل.[3]

كما يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والاستجواب فقط، بل يجب أن يصل

[1] عبد الرحمان خلفي، ، المرجع السابق، ص84.

[2] أحمد غاي،**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،ص 205.

[3] علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص56.

ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل كضحية يتعين على إنقاذه من عالم الإجرام.[1]

إذن نظرا لخطورة إجراء توقيف للنظر فانه لا يجوز توقيف الطفل الجانح البالغ من العمر أقل من 13 سنة بصفة مؤقتة، ولا يمكن أن تتجاوز مدته 24 ساعة، كما يجب تبليغ الطفل بحقوقه المخولة في المادتين 50 و54 من قانون 12/15، وأن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال توقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[2]

الفرع الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء توقيفه

أثناء التوقيف للنظر وضع المشرع ضمانات لتوفير الحماية القانونية للطفل أثناء توقيفه سواء من حيث تمديد المدة، والاستعانة بمحامي وإجراء السماع، وكذا الفحص الطبي وتحرير محضر.

أولا : تمديد مدة التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ب24 ساعة وذلك إذا تعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، ولا يجوز تجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقتضي بعد جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر،[3] ولقد نصت المادة 51/ف5 من ق.إ.ج على هذه الحالات وهي كالآتي: <<يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتضمن: مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال، إرهابية أو تخريبية>>.[4]

---

[1] نجمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص91.

[3] مستاري عادل ، زوليخة رواحنة ، المرجع السابق ، ص 69.

(3) عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص91.

(4) المادة 5/51 من الأمر رقم 02/15.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقرة للحبس التعسفي.[1]

ثانيا: إجراء السماع والاستعانة بمحامي

بالرجوع إلى المادة 55 من قانون حماية الطفل، نجد أنها تنص على أنه <<لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا>>، وحسب الفقرة 16 من المادة 2 من نفس القانون فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل الطفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحهما فيها، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما، والمقصود هنا هو الطفل ووليه الشرعي، ويقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تقييد البيانات الذكورة أعلاه في السجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية (سجل خاص) يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر المادة 52 من قانون حماية الطفل.[2]

كما أنه يجوز سماع الطفل المشتبه فيه الذي يتراوح عمره مابين 16 و18 سنة، وكان من الضروري سماعه من أجل الحفاظ على الأدلة، أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، وذلك في حالة كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجـرة بالمخــدرات... ولا يمكن سماع الطفل دون محامي إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية، وفي الأخير يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما سراحه، أو قدم أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، وفـــي بعد ذلــك تقيد هذه البيانات في سجــل خاص ترقم وتختم صفحاته، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية... والتوقيف للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات

---

(1) علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**،المرجع السابق، ص57.

2- علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص55.

الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين... وهذا ما تضمنته نص المادة 52 من قانون حماية الطفل.[1]

إن الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقا للمـادة 54 من قانـون حمايـة الطفل رقم: 12/15 المـؤرخ في 15 جويلية 2015، وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين، ذلك أنه مكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد اذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.[2]

ثالثا : إجراء الفحص الطبي وتحرير محضر

أما في ما يخص الفحص الطبي، تنص المادة 51 من قانون حماية الطفل على ما يلي: <<يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعنه ضابط الشرطة القضائية>>.[3]

وهو ما أكدته المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث جاء في الفقرة 06 من المادة على أن<<الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر>>.[4]

كما يمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو ما جاء في المادة 51/ف3 و4، أما في ما يخص مدة التوقيف للنظر، طبقا لأحكام المادة 49/ف2 من قانون حماية الطفل،

---

[1]- المادة 52 من القانون 12/15.

[2]-عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 89/88.

[3]- المادة 51 من القانون رقم 12/15.

[4]-المادة 60 من قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07 مارس سنة 2016.

فإنه: <<لا يمكن أن تتجاوز التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام... وفي الجنايات>>، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون المادة 49/ف3 قانون حماية الطفل.[1]

وبالنسبة لتحرير محضر فقد نصت المادة 52 من قانون 12/15 فانه على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر ، وكل ما يتعلق بأسباب توقيف، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاضي المختص ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي أما إذا امتنع فيشار إلى ذلك في المحضر[2] .

المطلب الثالث : دور النيابة العامة في متابعة الأحداث

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة والتي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية وفعلية التي تحملها توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه الحدث، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية ، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث و التحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني،[3] وهو ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر بالحفظ.

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، وذلك يعود إلى عدة أسباب.[4]

أولا: الأسباب القانونية.

---

[1]- المادتين 51 و49 من قانون رقم 12/15.

[2]-المادة 52 من قانون 12/15.

[3]- علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص61.

[4]-أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص196.

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري ومن هذه الأسباب ما يلي:

1/انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل .

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث و التحري، لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها.[1]

2/توافر سبب من أسباب الإباحة

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من قانون العقوبات.[2]

3/الحفظ الامتناع العقاب

قد تحتفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار بالفروع والفروع إضرار بالأصول طبقا للمادة 368 قانون العقوبات.[3]

4/ الحفظ لامتناع المسؤولية

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث.[4]

5/الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

---

[1]- على شملال، **(الاستدلال والاتهام)**،المرجع السابق، ص66.

[2]- المرجع نفسه، ص66.

[3]-علي شملال، المرجع السابق ،ص67.

[4]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص134.

إذا كانت الدعوى العمومية قد أنقضت بأحد أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم والتقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية.[1]

6/وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.[2]

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

تؤدي الأسباب الموضوعية وهي تلك الأسباب المتعلقة بالموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1/الحفظ لعدم معرفة الفاعل.

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لاتصل إلى معرفته، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.[3]

2/انعدام أو عدم كفاية الأدلة

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ.[4]

3/عدم صحة الواقعة المبلغ عنها

[1]- المرجع نفسه، ص135.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص105-106.

[3]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص135.

[4]-بارش سليمان ، المرجع السابق ،ص135

وفي حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كان يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ.[1]

4/عدم ملائمة المتابعة

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة و الأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.[2]

الفرع الثاني : تنفيذ اتفاق الوساطة

نصت المادة 112 من نفس القانون على ما يلي: <<يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية،فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه>>.[3]

ويعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه: <<يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية>>.[4]

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الالتزامات.[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص135.

[2]- علي شملال، **(الاستدلال والاتهام)**، المرجع السابق، ص73.

[3]- المادة 112 من قانون رقم 12/15.

[4]-المادة 113 من قانون رقم 12/15.

[5]-المادة 114 من قانون رقم 12/15.

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون حماية الطفل.[1]

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[2]

[1]- المادة 155 من قانون رقم 12/15

[2]- عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص ص168-173.

الفصل الثاني :

القواعد الخاصة بالأحداث في مرحلة البحث التحقيق

تمهيـــــــــــد:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، أي المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم للفصل في موضوعها.

وأما بالنسبة لسلطة التحقيق فيعهد بالتحقيق الابتدائي عادة إلى جهة محايدة، لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة، ويثور النقاش دائما حول ما إذا كان من الأرفق الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فيعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة، أم من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة وهي النيابة العامة، وقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن، فبعضها فصلت بين سلطتي التحقيق والاتهام، من بينها العراق وسوريا والمغرب وتونس والجزائر، بينما أخذت تشريعات أخرى بطريقة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة، ومنها الكويت ومصر.

وحتى يتسنى لنا التعرف على جهات التحقيق المختصة في شؤون الأحداث، وإبراز دورها في حماية مصلحة الحدث ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق أما في المبحث الثاني التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

المبحث الأول : حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الجهات المخولة بذلك قانونا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فهناك جهات خاصة ومعنية بالتحقيق مع الطفل الجانح من أجل تحقيق حماية قانونية شاملة.

ولتوضيح كيفية التحقيق مع هذه الفئة، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الجهات المختصة بالتحقيق (المطلب الأول)، ثم نتناول إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (المطلب الثاني) ثم نتطرق أخيرا إلى إجراءات سير التحقيق مع الطفل الجانح.

المطلب الأول : الجهات المختصة بالتحقيق

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فان التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة،[1] فتنص المادة 01/68 من (ق اج ج) على أن "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

هذا بالنسبة للتحقيق مع الشخص البالغ، لكن بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر معنوي، فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص بهم: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وإظهارها، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع،[2] ولقد منح المشرع الجزائري في قانون 12/15 صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب قاضي الأحداث تعيينه واختصاصه ثم نتطرق إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وكيفية تعيينه ثم إختصاصه وذلك عبر الفروع التالية.

الفرع الأول : قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وطورا يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو قسم الجنح، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، في حالة ما إذا تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعبة، وإذا كان الكثير من الفقهاء الأجانب والعرب يذهبون في كتاباتهم إلى القول بان قاضي الأحداث يجمع بين التحقيق والحكم، فإن الأدق هو أن قاضي الأحداث رغم أنه قاض جزائي لا يصدر أحكاما جزائية، فهو يحقق مع الحدث المنحرف ويتخذ تدابير الحماية والتربية، وإذا كان المشرع أعطاه صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير فيما يتعلق بالقصر الموجودين في خطر معنوي رغم أن سلوكاتهم لا تعد جرائم فإن الغرض الأساسي من ذلك هو حماية الحريات الأساسية لتلك الفئة من الأفراد، أما بالنسبة للأحداث المنحرفين فان المشرع لم يجز لقاضي الأحداث إصدار الأحكام

---

[1]– عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص332،331.

[2]– مصطفى فهمي، **سيكولوجيا الطفولة والمراهقة**، مكتبة مصر، القاهرة، 1988م، ص 228، غسان يعقوب وليلى يعقوب ، **سيكولوجيا النمو عند المراهق** ، دار النهار للنشر، بيروت، 1990، ص 09.

الجزائية، وأجاز له أن يصدر تدابير مؤقتة إلى غاية انتهائه من التحقيق وبعد ذلك يحيل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة.[1] ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع كيفية تعيين قاضي الأحداث واختصاصه وكيفية التحقيق معه.

أولا : تعيين قاضي الأحداث

توظيف الطلبة القضاة حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء يتم عن طريق إجراء مسابقة وطنية وفق المناصب المتوفرة هذا كمرحلة أولى، وإذا كان هدف المسابقة هو اختيار أحسن المترشحين لهذه الوظيفة التي توجب على من اختير لها أن يكون ذا صفات خلقية وإنسانية وعلمية فإنه بعد النجاح في المسابقة تأتي المرحلة الثانية وهي إخضاع الطلبة القضاة إلى تكوين في المدرسة العليا للقضاء، وفي حال اجتيازهم مرحلة التكوين القاعدي بنجاح تأتي مرحلة التعيين ومباشرة مهامهم حسب الاختصاص. [2]

والمشرع الجزائري اشترط في قانون الإجراءات الجزائية شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث، وهما الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 449 من (ق اج ج) "... يختارون لكفائتهم وللعناية التي يولونها للأحداث... يمكن أن يعهد إلى قاضي التحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة "، فبالنسبة للشرط الأول، فإنه يتجسد بتكوين القاضي وحصوله على شهادة إجازة في القضاء، واختيار منصب بناء على الترتيب الاستحقاقي للطالب وتخرجه من المدرسة بصفته قاضيا متربصا، مع خضوعه إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة، بالإضافة إلى تلقيهم تكوينا في مختلف المواد وذلك خلال فترة ثلاث سنوات، مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة، وأما الشرط الثاني، فيقضي أن يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام في جمعية من جمعيات الطفولة، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤ للقيام بمسؤوليته لابد أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، فعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا، وينتدب لممارسة مهامه ومباشرة مهامه المتمثلة، في النظر في قضايا الأحداث الجانحين.[3]

كما أن نص المادة 449 من (ق اج ج) تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، إذا فمن جهة لا يتحصل القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث،

---

[1]– زيدومة درياس ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، سلسة الكتب القانونية ، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007،ص112.

[2]– المرجع نفسه ، ص 114/113.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، "**الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص ص362–363.

ومن جهة أخرى فإن مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يتعدى الثلاث سنوات، وهذا لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث، لان ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في ذلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة، إضافة إلى شهادة الليسانس، وهو ما يعد تكوينا عاما، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث، والراجح أن مدة ثلاث سنوات قصيرة إذا ما علمنا أن نقله بعد انقضاء هذه المدة قد لا يراعى فيها تنصيبه في نفس الاختصاص، أما الشرط الثاني فيقضي ان يكون القاضي ممن يمتهنون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة، وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤوليته لا بد أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، وعلم نفس الطفل، وعلم الإجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية، وينتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو منهم في الخطر المعنوي.[1]

وبالرجوع الى المادة 39 من الأمر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي قاضي التحقيق أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال ويتمثل دوره ـ كما يدل عليه اسمه ـ في التحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث.

أما فيما يتصل بقضاة الأحداث ـ إن على مستوى قسم الأحداثّ أو على مستوى جهات الاستئناف على مستولى المجلس ـ فإننا نجد المشرع ميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية والتي تعد درجة ثانية في التقاضي، وإذ تحدد المادة 449 من(ق إج ج) السلطات التي لها حق في تعيين قاضي الأحداث ألا وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، فالأول يعين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقار المجالس القضائية ، وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات، والثاني يعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية بموجب أمر وباقتراح من النائب العام . ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة إذا علمنا أن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تحترم.[2]

كما حددت المادة 61 من قانون حماية الطفل الجهات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث وهما: وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، حيث جاء في نص المادة السابقة الذكر على ما يلي: <<يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة

[1]– مولاي ميلاني بغدادي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 437.

[2]– حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 351.

ثلاث (3) سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل>>.[1]

ثانيا : اختصاص قاضي الأحداث

يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خول له المشرع صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة ، وكذا الأطفال المعرضين للخطر، والاختصاص الإقليمي المتمثل في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، وكذا الاختصاص النوعي المتمثل في التحقيق في الوقائع التي تشكل جنحة وهذا حسب المادة 60 من قانون 12/15، وسوف نفصل فيها كما يلي:

1/الاختصاص المحلي:

يقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بالنظر في قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها،[2] فالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث حيث نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه <<يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه>>[3]، هذا ولم يعالج المشرع الجزائري حالة تغيير محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي.

2/الاختصاص النوعي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن ارتكبت الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.[4]

3/الاختصاص الشخصي:

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين وكذلك الأحداث المنحرفين أي اللذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن

---

[1]– المادة 61 من قانون رقم 12/15.

[2] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص180.

[3]– المادة 60 من قانون 12/15.

[4]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص125.

سنهم، وينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية و الإيداع.[1]

ثالثا: التحقيق مع الحدث بواسطة قاضي الأحداث

بالرجوع لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني.[2]

يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية عن اقتضى الأمر ذلك.

وله سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يمر بأي تدبير، والتي سنتناولها لاحقا.

ويعتبر التحقيق مع الأحداث وجوبيا إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء المخالفات،[3] حيث جاء في نص المادة 65 من قانون حماية الطفل على أنه "تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل"، وعملا بالمادة 64 من نفس القانون <<فالتحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات>>، ومن هنا قد خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح.[4]

أما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث الجانح يرفعه إلى قاضي الأحداث،بموجب عريضة أحداث، وتحال الدعوى على محكمة الأحداث في حال ارتكابه جنحة أما إذا كانت جناية فتحال إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون حماية الطفل <<إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية>>.[5]

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص123–126.

[2]- أنظر المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] –حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص365.

[4]– المادتين 65 و54 من قانون رقم 12/15.

[5]– المادة 62 من قانون رقم 12/15.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي الأحداث وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فيختص قاضي الأحداث بالنظر في جرائم الأحداث ويختص قاضي التحقيق بالنظر في جرائم البالغون وينظر بالإضافة إلى الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

<<وبعدها إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته هلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف>> وهو ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل.[1]

الفرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

طبقا لنص المادة 02/59 من قانون 12/15 فإنه يختص قسم الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال. وسنتناول في هذا الفرع كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ثم اختصاصه وأخيرا الإجراءات التي يقوم بها عند التحقيق مع الحدث الجانح.

أولا : تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إن الواقع العملي لتعيين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يفرز ثلاث حالات من التعيين، تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى وتعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بالإضافة إلى ذلك تسند لنفس القاضي مهام أخرى لتحقيق في قضايا البالغين، كما أنه قد يعين قاض للتحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر، وعلى رغم من أن إسناد أو عدم إسناد مهام قضائية أخرى لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث تظهر أنها قضية تنظيمية تراعي فيها الكثافة السكانية في كل محكمة ونسبة الأحداث الذين يتوقع ارتكابهم أفعالا خطيرة.[2]

أما الجهة التي تقوم بتعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كمحقق في قضايا الأحداث فإننا نجد المادة 61/ف4 من قانون حماية الطفل تنص على ما يلي: <<يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال>> وذلك بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.[3]

إذن يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.[4]

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة

---

[1]- المادة 77 من قانون رقم 12/15.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص178.

[3]- المادة 4/61 من قانون رقم 12/15.

[4]- أنظر المادة 61 من قانون 12/15.

عليـه، ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضـي التحقيق المكلـف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بجناية أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، أما الاختصاص النوعي فيكون في الجنايات التي ارتكبها الأحداث، وسنفصل في هذه الاختصاصات كما يلي:

1:الاختصاص المحلي.

يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من جهة قرار تعيينه، فقرار التعيين هو الذي يبين ما إذا كان المحقق مختصا بالتحقيق في دائرة محكمة واحدة أو في عدة محاكم[1]، و تنص المادة 40 من ق.إ.ج << يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص...>>[2]، هذا بالنسبة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فيما يخص البالغين أما بالنسبة للأحداث، فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختصا بالتحقيق مع الأحداث متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق، أو التي بها محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث، والملاحظ أنه لا يوجد هناك اختـلاف بين القـواعد العامـة.

والخاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، إلا أنه هناك اختلاف واحد يتمثل في أن اختصاص قاضي التحقيق يكون مختصا بالنظر في القضية متى كان محل إقامة الحدث أو ممثله الشرعي يقع بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها.[3]

2:الاختصاص النوعي.

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.[4]

وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث هذا في حال ارتكابه جنحة، وفي حالة ارتكابه لجناية فإنه يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من أجل التحقيق فيها، وهذا يعني أنه في مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات.[5]

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص181.

[2]- المادة 40 من الأمر رقم 155/66.

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص181.

[4]- المرجع نفسه، ص ص181-182.

[5]-نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص123.

أما في الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق مع الحدث، ولكن يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية وفي حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث نزولا على طلب من قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، أن يقـوم بالتحقيق مع الطفل أو الحدث في حالة ارتكابه لجنحة لذا فإنه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون بالغون[1]، وكانت متشعبة فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم فصل الملفات.[2]

3:الاختصاص الشخصي.

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في التحقيق مع جميع جرائم الأحداث ويكون ذلك إجباريا في الجنايات و الجنح إذا كانت متشعبة، طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل.[3]

ثالثا: التحقيق مع الحدث بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يمكن لجهات التحقيق اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة تماشيا مع جسامة الجريمة من جهة وسن مرتكبها إن كان بالغا أو طفلا من جهة أخرى، بشرط عدم الخروج عن القواعد الشرعية، فكل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لجهة التحقيق مباشرته ولو كان هذا الإجراء يفيد في إظهار الحقيقة، فالمشرع أجاز لقاضي التحقيق في المادة 68 من ق.إ.ج، باتخاذ وفقا للقانون جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج المتعلقة بأدلة الجريمة، فإن الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة أو الكشف عن الحقيقة تتمثل في سماع المتهم عند الحضور الأول واستجوابه وتلقي إفادات الشهود والانتقال إلى الأماكن وتفتيشها وحجز الأشياء التي تم العثور عليها خلال عملية التفتيش والاستعانة بالخبرة القضائية وإجراء بحث اجتماعي حول المتهم وربما اللجوء إلى إعادة تمثيل الجريمة.[4]

ومادام هذه الإجراءات السابق ذكرها تتخذها جهات التحقيق من أجل جمع الأدلة حول الجريمة والكشف عن الحقيقة ولو كانت لصالح المتهم بارتكاب الجريمة، فإنها لا تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث الهدف من اتخاذها سواء كان المتهم بالغا أم طفلا فهي واحدة بالنسبة للبالغ أو الطفل، والفارق الوحيد بين الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة من طرف البالغ أو الحدث، هو أن القانون يمنع اتخاذ أي إجراء في مواجهة الطفل دون حضور محاميه وممثله الشرعي، ويتعين على الجهات التي تحقق مع المتهم الطفل أن تتقيد بالأحكام والقواعد المذكورة في المواد 67 و 68 من قانون حماية الطفل

---

[1]– بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص101.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **(محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية)**، المرجع السابق، ص245.

[3]– المرجع نفسه، ص245.

[4]– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و المحاكمة)**، ط 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص101–102.

سواء كان القائم بالتحقيق قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فحضور المحامي والممثل الشرعي للطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[1]

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة في التحقيق مع الطفل الجانح

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448 و467 من (ق اج ج)، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلافا لما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الاتصال بملف الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية ثم نتطرق إلى إجراء الاتصال بملف الطفل الجانح عن طريق المدعي المدني وذلك كما يلي :

الفرع الأول : إجراء اتصال بملف الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية

لكون النيابة العامة ممثلة المجتمع، فإنه يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقا لنص المادة الأولى من ق إج ج.

وكذلك بالنسبة للأحداث فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال وهذا وفقا لنص المادة 62 فقرة 01 من قانون 12/15، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.[2]

الفرع الثاني : إجراء اتصال بملف الطفل الجانح عن طريق المدعي المدني

استثناءا من القواعد العامة، يمكن للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا حسب نص المادة 63 من قانون 12/15 .[3]

ويتم الإدعاء المدني في الجنايات عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي الجنح عن طريق التدخل، أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي.

إن المشرع الجزائري عندما منح المدعي المدني الحق في تحريك الدعوى أمام قسم الأحداث مخالفا بذلك معظم التشريعات العربية مثل قانون الطفل الفرنسي رقم 12 لسنة 1966 في المادة 129 التي تنص على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.[4]

المطلب الثالث : إجراءات سير التحقيق مع الطفل الجانح

---

[1]- علي شملال،(**التحقيق والمحاكمة**)، المرجع السابق، ص102.

[2]- مستاري عادل ، رواحنة زوليخة ، "**الحماية القانونية في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق**"، المرجع السابق ، ص 73.

[3]- أنظر المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- مستاري عادل ، رواحنة زوليخة ، المرجع السابق ، ص 73.

بالرجوع إلى نص المادة 453 من (ق اج ج) نستنتج بأنه يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل همة ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات سير التحقيق والمتمثلة في التحقيق الرسمي والبحث الاجتماعي والفحص الطبي وذلك كما يلي :

الفرع الأول : التحقيق الرسمي

ويقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوهه إلى التهمة المنسوبة إليه، وينوهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.[1]

وفي هذا نصت المادة 454 الفقرتان الأولى والثانية من (ق اج ج) على أنه : " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له، إن حضور المحامي من أجل مساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".[2]

أما فيما يخص الحق في تعيين محام للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق فالبرغم من النص عليه في المادة 454 المذكورة أعلاه، إلا أن الذي جرى به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، وهذا ما يعد إهدارا لحقوق الدفاع.

وحسب نص المادة 69 من قانون حماية 12/15 فان صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق هي نفس صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : البحث الاجتماعي

وما ينبغي الإشارة إليه في بداية الأمر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما: التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي ، بينما في النص الفرنسي استعمل عبارة واحدة هي : (enquête).[3]

ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء في فقرتها الثالثة ما يلي:<<ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع

[1] – bouzat ; p ; et pinatel ,j, traite de droit pénal et de criminologie , dalloz , 1963 , p1207.

[2] – المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] – حمو فخار ، المرجع السابق ، ص 356.

فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها>>.[1]

<<ويعتبر البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهو ما أشارت إليه المادة 66 من قانون حماية الطفل>>.[2]

ولقد أشارت القاعدة 1/16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الإجراء تحت عنوان تقارير التقصي الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 1/16 ما يلي: <<يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة>>[(3)]

وجاء في التعليق المصاحب للقاعدة:

تقارير التقصي لاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها،ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث،مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.[4]

ولهذا يعد هذا الإجراء مهم وضروري من أجل التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناء على المعلومات التي تم تحصيلها من البحث الاجتماعي.

الفرع الثالث : الفحوص الطبية

قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته وهو ما أشارت إليه المادة 4/68 من قانون حماية الطفل.[5]

---

(1) المادة 68 من قانون رقم 12/15.

(2) المادة 66 من قانون رقم 12/15.

(3) القاعدة 6/16 من قواعد بكين.

(4) القاعدة 6/16 من قواعد بكين.

5 – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص370.

إذا حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث،[1] ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية من حيث أنه يكشف عما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو نفسية أدت به إلى الانحراف[2] .

المبحث الثانـــي : التدابيـــر والأوامر الصادرة عن جهـات التحقيـق

منح المشرع الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث اتخاذ تدابير مؤقتة منها التربوية والمتمثلة في تدبير التسليم والوضع وتدبير الوضع تحت نظام الحرية والمراقبة، والتدابير الجزائية المتمثلة في أمر الإحضار وأمر بالقبض والرقابة القضائية والأمر بالحبس المؤقت، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن أن تصدر أوامر نهائية والمتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التدابير الصادرة عن جهات التحقيق بينما نخصص المطلب الثاني للطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق وذلك كما يلي : ـ

المطلب الأول : التدابير الصادرة عن جهات التحقيق

منح المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته والتي نصت عليها المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وتدابير ذات طابع جزائي نصت عليها المواد 03/110 ،119 من ق (اج ج) والمادتين 71، 72،73،74،75 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أما التدابير النهائية فنصت عليها المواد 77 78 من قانون12/15 والتي سنتناولها كالتالي :

الفرع الأول : التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية ، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث،[3] ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

---

[1]– أنظر المادة 04/68 من قانون 12/15.

[2]–حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص169.

[3]– محمد واصل ،" **قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور** " ، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت ، من 24ـ 26 جوان 1997 م، ص 15.

تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (6) أشهر.[1]

خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، وما درج عليه العمل كذلك انه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، وهذا عملا بأحكام المادة المذكورة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16.[2]

وتضيف نفس المادة أنه إذا كانت حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحصا عميقا، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضعه في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة وفقا لنظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون هذا التدبير قابلا للإلغاء دائما ،وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية ، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة أشهر وفقا للمادة 05 من الأمر رقم 64/75.[3]

الفرع الثاني : التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي

يصدر قاضي التحقيق أثناء ممارسته أعمال التحقيق مع البالغين مجموعة من الأوامر تمس بشخص المتهم، وهي الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالحبس، وهي نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فيما يمكنه بالإضافة إلى ذلك أن يصدر بدل الأمر بالحبس المؤقت الأمر بالإفراج تحت المراقبة والأمر بالوضع بإحدى مؤسسات الحماية والتربية، وسنقوم بشرح هذه التدابير المؤقتة كالتالي .[4]

أولا : الأمر بالإحضار

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق خوله له المشرع باتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهم سواء كان هذا المتهم بالغا أو حدثا، واقتياده أمامه على الفور وهذا ما نصت عليه المادة 110 إلى المادة

---

[1]- عبد المنعم جماطي، "**الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر**"، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص6.

[2]- حشاني نورة ، "**دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر** "، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت ، من 24إلى 26 جوان 1997، ص18.

[3]-المادة 05 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

[4]- شداني فاطمة، **التشريع التأديبي للأحداث الجانحين**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص28-29

116 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يبلغ وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمام القاضي على الفور.[1]

و يمكن لجهات التحقيق المختصة للتحقيق مع الحدث الجانح بإصدار أمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110/03 من ق إج ج ، بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل بالحضور[2] .

ثانيا : الأمر بالقبض

يعتبر الأمر بالقبض من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث وضبط المتابع بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر وبغرامة تزيد عن 2000 دج أو كانت تشكل جناية غير انه إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج فيجوز للقاضي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض وهذا ما نصت عليه المادة 119 من ق (اج ج) ويحصل التبليغ بالأمر وتنفيذه وطبقا للمواد (110–111–116 من ق اج ج) إما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر بلغ هذا الأمر إليه بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية الموجودة بها ويسلمه نسخة منه .

كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان القاضي الذي أصدره مع ذكر الهوية الكاملة للمتهم اسم ولقب المتهم، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأبوين، حالته الاجتماعية، التهمة المنسوبة إليه، المادة القانونية المتابع بها ثم يؤرخ ويوقع ويختم ويؤشر عليه ثم يوجه أصل الأمر في أقرب وقت إلى المأمور المكلف بتنفيذه وتحفظ نسخة منه داخل ملف الحجز للرجوع إليه عند الحاجة،[3] والأمر بالقبض يصدره قاضي الأحداث في حالة فرار الطفل الجانح.

ثالثا : الرقابة القضائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 5/58 المؤرخ في 04 مارس 1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/ف2 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 وبموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم الحدث لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي الأحداث،واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.[4]

ولقد أجازت المادة 71 من قانون حماية الطفل ، لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس، كما أن الأمر بوضع تحت الرقابة

---

[1]–أنظر المواد 110 ـ 116 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]– المادة 03/110 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3]–محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للنشروالتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010، ص 132.

[4] عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص272.

الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل لالتزام أو عدة التزامات المبينة[1]' في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج، وهي نفس الالتزامات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية، وهي كالآتي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص،...

5-عدم قيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق...

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم،

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير (وهذا لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية)،

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة...، يمكن لقاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يصنف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.[2]

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية.[3]

وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا بإيداع المخالف الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل.[4]

رابعا : الأمر بالحبس المؤقت

الحبس كإجراء يختلف الفقه الجنائي في تعريفه، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك إنطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق، بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، فيعرفه أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته. [5]

---

(1) علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص 103.

-2 المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15.

-3 عبد الرحمان خلفي، **(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)**، المرجع السابق، ص275.

-4 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص130.

-5 أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، 1993، ص 623.

وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بان يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء. [1]

إذن قد تقتضي إجراءات الملاحقة القضائية أحيانا توقيف الحدث احتياطيا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية أو في حالة مخالفته لالتزام أو عدة التزامات الرقابة القضائية، إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث، ولهذا حرصت التشريعات الخاصة بالأحداث على جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يطرق بابه إلا عند الحاجة القصوى.[2]

واستنادا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل، فإنه لا يمكن وضع الطفل المتهم الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة الآنفة الذكر كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من ق.إ.ج المتعلقتان بشروط ومبررات الحبس المؤقت.[3]

1/مدة الحبس المؤقت في حالة الجنح.

جاء في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل أنه: <<لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، وفي حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ستة عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشرة (16) سنة إلى أقل من ثمان عشرة (18)، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة>>،

ويخضع تمديد الحبس المؤقت لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، المادة 74 من قانون حماية الطفل.[4]

2/مدة الحبس المؤقت في حالة الجنايات.

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125/ف1 من ق.إ.ج بشرط أن لا يتجاوز مدة التمديد للحبس المؤقت شهرين (2) في كل مرة، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل.[1]

---

[1]–عبد العزيز سعد ، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 13.

[2]– إبراهيم حرب محيسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين(في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ، ص ص42–43.

[3]– المادة 72 من قانون رقم 12/15.

[4]– المادتين 73 و74 من قانون رقم 12/15.

إذن يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لأنه يمس بأهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والمتمثل في قرينة البراءة ، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته .

الفرع الثالث : التدابير النهائية

يقصد بالتدابير النهائية هي تلك الأوامر التي يقوم بها قاضي التحقيق عند إنتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى الجهة المختصة .

ووفقا لنص المادة 77 من قانون 12/15، فإنه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، وبعدها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحد الأمرين[2] اللذان سبق ذكرهما، وسنطرق في هذا الفرع إلى شرحهما كالتالي : -

أولا : الأمر بألا وجه للمتابعة

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق على إثر غلق ملف الإجراءات التحقيق والذي يرى فيه أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة ما يزال مجهولا وأن هذا الأمر ينهي الدعوى العمومية ويوقف المتابعة طبقا للمادة 163 من ق (اج ج) بحيث تصبح مواصلة التحقيق غير مجدية ، وقد يكون هذا الأمر أمرا كليا أو جزئيا بالنسبة لأحد الأطراف المتهمين ومواصلة التحقيق أو الإحالة بالنسبة لباقي المتهمين الآخرين طبقا لنص المادة 167 من (ق اج ج)،[3] وسنتناول في هذا الفرع أسباب أمر بألا وجه للمتابعة ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على الأمر بالا وجه للمتابعة.

1/أسباب أمر بألا وجه للمتابعة.

قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك إذا رأى أن الوقائع المنسوبة إلى الطفل أو الحدث لا تكون أي جريمة ولا توجد أدلة كافية ضده وذلك وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.[4]

ويمكن سرد الحالات التي يصدر بناء عليها قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم وفي هذه الحالة يطلق سراحه، عندما تتوفر الأفعال المادية المكونة للجريمة وكذا النص القانوني المجرم غير أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق لا يتمكن من العثور على الأدلة الكافية والقوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم

---

[1]- المادة 75 من قانون رقم 12/15.

[2]- مستاري عادل ، رواحنة زوليخة ، المرجع السابق ، ص 75.

[3]- جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص193.

[4]- المادة 75 من قانون رقم 12/15.

بالذات، في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ولا يتمكن من التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر أفعال مادية معاقب عليها ويبقى المتهم مجهولا، ولا يتوصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق إلى التعرف على هويته وشخصه، ففي هذه الحالة يصدر بألا وجه للمتابعة ضد شخص مجهول.[1]

2:الآثار المترتبة على الأمر بألا وجه للمتابعة

يترتب على هذا الأمر مجموعة من الآثار يمكن حصرها في ما يلي:

أ:إطلاق سراح المتهم

إذا كان المتهم محبوسا وجب إطلاق سراحه في الحال حتى ولو حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 163/ف2 ق.إ.ج.[2]

ب:إصدار أمر الكف عن البحث.

إذا كان المتهم محل أمر بالقبض واستفاد بأمر لا وجه للمتابعة وجب على جهات المختصة بالتحقيق بعد إفراغ أمر بالقبض مباشرة إخبار الشرطة القضائية بالكف عن البحث عن المتهم.[3]

ج:رفع الرقابة القضائية.

إذا كان المتهم قد سبق وضعه تحت الرقابة القضائية وجب على قاضي التحقيق رفع هذه الرقابة مع إخطار الهيئات أو الجهات الإدارية التي تسهر على تنفيذها حتى تكف عن تطبيقها.[4]

د: رد الأشياء المحجوزة

القاعدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع أجاز استرجاعها قبل الحكم إذا طالب بذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي أن له حق فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 من ق.إ.ج حيث جاء فيها: <<يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق...>>

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الماد 163 ق.إ.ج، فإنه يجب على قاضي التحقيق البت في رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة لأصحابها إذا كان القانون يسمح بردها ولا يمنع حيازتها.[5]

د/إصدار أمر بالوضع.

---

[1] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،1999، ص ص65-66.

[2] علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص118.

[3] المرجع نفسه، ص118.

[4] المرجع نفسه، ص118.

[5] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص213.

إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة مبنيا على أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان مجنونا وأن حالته العقلية لا تزال تشكل خطرا على الغير وجب على قاضي التحقيق أن يصدر في حقه أمرا بوضعه في مؤسسة علاجية المادتان 47 و 21 من قانون العقوبات.[1]

و/تصفية المصاريف.

عندما ينتهي القاضي من التحقيق يتصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي توصل إليها فيصدر حسب الأحوال إما أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة...، فإذا ما أفضى التحقيق إلى صدور أمر بألا وجه للمتابعة،[2] فإنه وطبقا للمادة 163/ف4 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: <<... ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب>>.[3]

ثانيا: الأمر بالإحالة.

إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن هناك أدلة كافية لإدانته بارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية فإنه يقوم بما يلي:

1:حالة المخالفات.

إذا رأى قاضي الأحداث عند التصرف في التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث المادة 79 من قانون حماية الطفل.[(4)]

2:حالة الجنحة.

ونفس الشيء بالنسبة للجنحة إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن الوقائع التي ارتكبها تشكل جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.[5]

3:حالة الجنايات.

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي، والذي يقوم باتخاذ جميع الإجراءات معه للوصول إلى الحقيقة وعند استكماله لإجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة متشعبة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص المادة 79 من قانون حماية الطفل، بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الأحداث.[6]

---

[1]- علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص118.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص214-215.

[3]- المادة 4/163 من الأمر رقم 02/15.

[4]- المادة 79 من قانون رقم 12/15.

[5]- المادة 79 من قانون رقم 12/15.

[6]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص173.

إذن في حالة ما إذا توصل قاضي الأحداث إلى الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جنحة أو جنحة أو مخالفة وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية، في هذه الحالة يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة بالحدث حسب وصف الجريمة، وبعد الإنتهاء من التدابير الصادرة عن جهات التحقيق يتبقى لنا الحديث عن الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق.

المطلب الثاني : الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق

خول القانون لأطراف الدعوى العمومية حق استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،[1] وذلك طبقا لأحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج وهو ما أشارت إليه المادة 76 من قانون حماية الطفل، وتحدد مهلة الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة المذكورة في المادة 70 من نفس القانون بعشرة (10) أيام وفي هذا المجال خول القانون بعض الجهات الحق في الاستئناف وسنتطرق إليها كما يلي :

الفرع الأول : حق النيابة العامة في الاستئناف.

خول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث،[2] ونميز بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام كما يلي :

أولا:استئناف وكيل الجمهورية.

أعطت المادة 170 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حقا في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر كأمر الصادر بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة والأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بإفراج وغيرها، وإذا تعلق الأمر بإفراج عن المتهم فإنه لا يفرج على المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول للنيابة.أما إذا وافقت عليه فيفرج عنه، وأما إذا استأنف الأمر فيبقى المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف.[3]

ثانيا :حق النائب العام في الطعن.

يحق له الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظروف عشرون (20) يوما على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم رغم استئنافه من النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه.[4]

---

[1]- علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص123.

[2]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص156.

[4] المرجع نفسه، ص156.

الفرع الثاني : حق المتهم والمدعي المدني في الاستئناف.

بالرجوع إلى المادة 76 من قانون حماية الطفل والتي تنص أنه: <<للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث>>.[1]

أولا:حق المتهم ومحاميه في الاستئناف.

أجاز القانون للمتهم ومحاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى، فالمادة 172/ف1 من ق.إ.ج تنص على أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد65 مكرر4 و69 مكرر 74 و123 مكرر و125 و125/ف1 و125 مكرر و125 مكرر1 و2 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.[(2)]

ويكون للمتهم أو محاميه أجل ثلاثة (3) أيام لاستئناف الأوامر السابق ذكرها اعتبارا من تاريخ تبليغ الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان المتهم محبوسا تقيد العريضة لدى أمانة ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط التحقيق خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة، ولا يكون للاستئناف المرفوع من المتهم أو محاميه أي أثر موقف.[3]

ثانيا:استئناف المدعي المدني.

بناء على نص المادة 173 من ق.إ.ج، لا يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية المادة 173 من ق.إ.ج.
- الأمر القاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص طبقا للمادتين 546 و547 ق.إ.ج.
- أمر رفض تلقي تسريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة المادة 69 مكرر ق.إ.ج.
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبر ة مضادة المادة 154 ق.إ.ج.
- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الادعاء المدني المادة 74 ق.إ.ج.

وتكون مهلة الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني ثلاثة (3) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه الأمر، وتقيد عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق.[4]

---

[1]- المادة 76 من قانون رقم 12/15.

[2]- المادة 1/172 من الأمر رقم 155/66..

[3]- علي شملال، **(التحقيق والمحاكمة)**، المرجع السابق، ص126.

[4]- المرجع نفسه، ص ص126-127.

الفرع الثالث : كيفية إستئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

طبقا لنص المادة 76 من قانون 12/15 فإنه يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الإتهام، والتي تجيز للطفل الإستئناف بنفسه خروجا عن القواعد العامة التي تشترط أهلية التقاضي لقبول الدعوى.

أما الأوامر التي تتخذ ضد الطفل في خطر فإنه لا يمكن إستئنافها وفقا لنص المادة 43 من قانون 12/15.[1]

الفرع الرابع : كيفية استئناف الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي

يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ويمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذه الأوامر في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الحكم طبقا لنص المادة 170 من ق إج ج، أما النائب العام فيقوم باستئناف هذه الأوامر خلال 20 يوما من تاريخ صدور الأمر.[2]

[1]– مستاري عادل ، رواحنة زوليخة ، المرجع السابق ، ص 76.

[2]– المرجع نفسه ، ص 76.

خـــاتـمـة

إن فئة الأحداث في مجتمع لها دور بارز من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير العقاب الملائم لإعادة إصلاحهم، والهدف الأساسي والرئيسي من دراسة موضوع حماية الأحداث في قانون المستحدث حماية الطفولة 15/12 والوقوف على هذه النصوص الإجرائية المطبقة على أحداث الجانحين والموجودين في الخطر المعنوي كافية بأن تحقق لهم الحماية وعلى الحدث أن يستعمل حقوقه المقررة قانونا وكيفية التعامل في حالة إنعدام النص التشريعي مع البحث في مدى إحترام حقوق إنسان للطفل.

حيث خلصت إلى ملاحظة المشرع الجزائري أن المهمة الأساسية للقضاء التعرف على العلل التكوينية البيولوجية والنفسية والإختلالات البيئة الإجتماعية التي دفعت الحدث الجانح الى إرتكاب الجريمة وإتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والإختلالات لإصلاحه، فإنه كان لا بد من التمهيد لبحث الإجراءات قضاء الأحداث، بعرض شامل لماهية جنوح الأحداث والعوامل البيولوجية والنفسية والإجتماعية، وهو ما حرصنا على تضمينه في المبحث التمهيدي لبحثنا، ثم تناولنا في فصلنا الأول بعرض إجراءات الخاصة بالحدث الجانح في مرحلة المتابعة الأولية وفق القانون المستحدث لحماية الطفولة 15/12 تناولنا فيه مبحثين تحدثنا عن فرق حماية الطفولة ودورهما وتشكيلتهما في مواجهة والتصدي لجنوح الأحداث، والمبحث الثاني عرضنا فيه كيفية حماية الحدث الجانح أثناء هذه المرحلة، وعن إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى وكيفية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث، الفصل الثاني عرضنا فيه القواعد الخاصة بالحدث الجانح في مرحلة التحقيق قسمناه الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق، يعني جهات المختصة بالتحقيق وإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح وكيفية سير التحقيق وفي المبحث الثاني نتناول فيه تدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق تحدثنا عن تدابير تربوية والجزائية والنهائية والطعون الموجهة لهذه الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق.

فمن خلال ما تم دراسته تبين ان الهدف الأساسي من دراسة موضوع إجراءات المتابعة والتحقيق لأحداث الجانحين وفق النصوص المنصوص عليها في القانون المستحدث حماية الطفولة 15/12 والقوانين الأخرى، فهو توضيح فيما اذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة قانونا ومعرفة السلطة التي خصصها المشرع الجزائري بالنضر في قضايا الاحداث وخاصة الوقوف عند الإجراءات الإستثنائية التي منحها للحدث الجانح اثناء مراحل الدعوى العمومية على خلاف البالغ.

وأن القانون المتعلق بحماية الطفولة يرمي الى وضع اطار قانوني شامل يوفر الحماية لهذه الفئة من المجتمع ويهدف هذا القانون الى الاطار القانوني يجمع فيه بين الحماية الإجتماعية والقضائية لفئتين من الأطفال ويتعلق الامر بالأطفال الذين في الخطر والجانحيين، هذا القانون يرمي إلى تسهيل عمل هيئات الذين يعتنوا بالطفولة ووضع قنوات تسهل عملها ضمانا لفاعليتها ونجاعتها ويقوم بمجموعة من مبادئ تؤسس إستراتجية حماية الطفل من بينها إعتبار الأسرة المحيط الطبيعي الملائم لنمو الطفل ورعايته وللدولة دور في تكريس هذا المبدأ وهو ثمرة عمل شاركت فيه عدة قطاعات وخبراء في مجال الطفولة وصدوره يعني صرامة قي حماية هذه الفئة في المجتمع.

ويتناول هذا القانون 150 مادة تتوزع على 6 أبواب تمثل احكام عامة لحماية الأطفال الذين في خطر والجانحين وأليات للحماية داخل المراكز المتخصصة وأحكام جزائية أخرى إنتقالية وختامية وركز هذا القانون بشكل خاص على الحماية القضائية للأطفال الجانحين وضمن مادة 48 " الطفل الذي يقل عن 13 سنة مشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه لجريمة فالقانون يتضمن صيغة الوساطة كطريق بديل يوحى لمصلحة الطفل وأن كل طفل جانح من فوق 10 سنوات وأقل من 18 سنة يرتكب جريمة أو يحاول فهو حدث بمفهوم القانون وله الحق في الحماية الكاملة في الدولة والمجتمع تبعا لعدم نضوجه العقلي ونموه البدني".

وعن أليات الحماية القانونية للحدث، فإن المشرع لم يكتفي بما ورد من نصوص عقابية ردعية ضد كل مساس بالطفل جسديا أو معنويا ضمن قانون العقوبات، و لم يكتفي أيضا بمجموع النصوص القانونية تكفل محاكمة خاصة للقاصر ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بل عزز أصول النصوص القانونية المكلفة بحماية الطفل بإعتبار أن الطفل رجل المستقبل. فلا بد أن ينتفع بشكل إمتيازي من تدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة وأمان والتربية الأتية الى نمو المنسجم في حياته الذهنية والأدبية ويتعين على المجتمع أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي من خلال إبراز إجراءات المتابعة والتحقيق تأتي المرحلة الأخيرة والنهائية وهي المحاكمة الأحداث الجانحين.

أتمنى أن أكون، قد وفقت في إنجاز هذا البحث البسيط و لو قليلا وإن كان هناك نقص فهو لأني في بداية المسار في مجال البحث العلمي، وأرجو من الله تعالى أن يوفقني بما هو أحسن وأفضل وأكون عند حسن ظنكم.

قائمة المراجع

I. المصادر:

أولا: الأوامر

1. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في :1972/02/22 .
2. الأمر رقم 75-64 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975.
3. الأمر رقم 05-02 ممضي في :27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984

ثانيا: إتفاقيات وميثاق

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 1989/11/20 م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 (ج ر رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18)العدد 4787. ميلود ديدان ، حقوق الطفل ـ يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء ،الجزائر، د.س
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس ابابا في يوليو سنة 1990، ج ر عدد41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

ثالثا: النصوص التشريعية

1. قانون رقم 22.06 ممضي في 2006/12/20 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد84 مؤرخة في 2006/12/24، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966.
2. قانون رقم 07-05 ممضي في 13/مايو/ 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26/سبتمبر /1975 .
3. القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في :4 فبراير 2014 ،ج ر عدد 7 المؤرخ في 16 فبراير 2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966
4. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07 مارس سنة 2016.
5. قانون رقم 12/15 مؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

II. المراجع:

أولا: الكتب العربية

1. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين(في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
2. ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985.
3. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993.

7. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
8. جيلالي بغدادي ، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
9. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
10. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ، 1998 م.
11. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
12. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سلسة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
13. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
14. السيد رمضان، التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011.
15. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
17. عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
18. عبد العزيز ابو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
19. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
20. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، 2009.
21. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ الجريمة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
22. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .
23. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و المحاكمة)، ط 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

24. غسان يعقوب وليلى يعقوب، سيكولوجيا النمو عند المراهق، دار النهار للنشر، بيروت، 1990 .
25. غيث محمد عاطف، قاموس علم الإجتماع، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979.
26. قادري عمر، التعامل مع الأطفال في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
27. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشروالتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.
28. محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
29. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ـ دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
30. مصطفى فهمي، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة، 1988 م ،
31. منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث – دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.
32. مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
33. نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
34. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

ثانيا: الكتب الأجنبية

1. bouzat ; p ; et pinatel ,j, traite de droit pénal et de criminologie, dalloz, 1963 .
2. CF.L.Pepin, l'enfant dans le dans le monde actuel ;sa psychogène ;sa vie, ses problèmes ,bordas pédagogie, paris,1977
3. Grand Larousse encyclopédique. desf. fialao, t,4, libraire larousse, paris, 1961(E N F 5)

4. Office des nations unies contre la drogue et le crime vienne , nations unies ,recueil des règles et normes de l'organisation des nations unies en matière de prévention du crime et de justice pénale , new york,2007.

ثالثا: المجالات

1- حشمة نور الدين و حروش منيرة، "تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث" (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

2- عبد الله مجيدلي ،"حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية – دراسة ميدانية – "مجلة اتجاه الجامعات العربية ،كلية التربية ،جامعة دمشق :2001 م .

3- محمد الأخضر بن عمران ، "موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث" ،(الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ : 04و 05 ماي 2016 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة

4- محمد عباس نور الدين ، "التنشئة الاجتماعية لحقوق الطفل" ،مجلة الطفولة والتنمية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ، المغرب العدد 11 ،مجلد 03 ، 2003 .

5- مستاري عادل ، رواحنة زوليخة ، "الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها جامعة الجلفة ، المجلد العاشر ، العدد الثالث سبتمبر 2017 ،الجزء الأول.

رابعا: المقالات والمذكرات

المقالات:

1. حشاني نورة ، "دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر "، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت ، من 24إلى 26 جوان 1997.

2. عبد المنعم جماطي، "الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

3. محمد واصل ،" قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور" ، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت ، من 24- 26 جوان 1997 م.

المذكرات:

1. هلالي عبد الله أحمد ،"حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي" ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة) ،جامعة القاهرة ،فرع بني يوسف ، ،1994 م .
2. حمو فخار ، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن" ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ـ تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2015/2014.
3. أحمد وهدان ، "الحماية الجنائية للأحداث – دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية –" ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،1992 .
4. حمو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
5. بلقاسم سويقات ، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري" ، رسالة ماجستير ،(غير منشورة) ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2011 م
6. محمد بركاني ، "ظاهرة انحراف الأحداث ـ أسبابها وطرق علاجها "ـ ، رسالـة ماجستير في العلوم الجنائية ،كليـة الحقوق ، الجزائـر ،2001.
7. حاج علي بدر الدين ، "الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري" ، رسالة ماجستار في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2010.
8. جمال الحفيان ، "كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة–" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1997.
9. شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

فـهـرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**I**
الإهداء	**II**
مقدمة	**أ-ج**
المبحث التمهيدي	
تمهيد	**5**
المطلب الأول: مفهوم الطفل	**6**
الفرع الأول: تعريف الطفل	**6**
الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	**7**
الفرع الثالث:تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع	**8**
الفرع الرابع : تعريف الطفل في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية	**9**
المطلب الثاني : مفهوم الجنوح	**13**
الفرع الأول : تعريف الجنوح لغة	**13**
الفرع الثاني : تعريف الجنوح اصطلاحا	**13**
الفرع الثالث :تعريف الجنوح في علم النفس والاجتماع	**14**
الفرع الرابع : تعريف الجنوح في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية	**15**
المطلب الثالث : تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	**17**
الفرع الأول : مراحل مسؤولية الطفل الجانح وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية	**17**
الفرع الثاني : تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وفقا للقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل	**19**
الفصل الأول : القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري	
تمهيد	**22**
المبحث الأول : متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولية	**23**
المطلب الأول: نشأت فرق حماية الطفولة	**23**
الفرع الأول : دور جهاز الضبطية القضائية في مواجهة جنوح الأحداث	**24**
الفرع الثاني : دور جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث	**25**
المطلب الثاني : مرحلة إجراء الوساطة الجزائية	**26**
الفرع الأول : مفهوم إجراء الوساطة	**26**
الفرع الثاني صلاحيات وكيل الجمهورية أثناء إجراء الوساطة	**27**

الفرع الثالث: مميزات إجراءات الوساطة	**28**
المبحث الثاني : حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري	**29**
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث	**29**
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة	**30**
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	**32**
المطلب الثاني : توقيف الحدث للنظر	**34**
الفرع الأول : مفهوم التوقيف للنظر	**34**
الفرع الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء توقيفه	**35**
المطلب الثالث : دور النيابة العامة في متابعة الأحداث	**38**
الفرع الأول: الأمر بالحفظ.	**39**
الفرع الثاني : تنفيذ اتفاق الوساطة	**41**
الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق	
تمهيد	**44**
المبحث الأول : حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق	**45**
المطلب الأول : الجهات المختصة بالتحقيق	**45**
الفرع الأول : قاضي الأحداث	**46**
الفرع الثاني : قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	**52**
المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة في التحقيق مع الطفل الجانح	**56**
الفرع الأول : إجراء اتصال بملف الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية	**56**
الفرع الثاني : إجراء اتصال بملف الطفل الجانح عن طريق المدعي المدني	**56**
المطلب الثالث : إجراءات سير التحقيق مع الطفل الجانح	**57**
الفرع الأول : التحقيق الرسمي	**57**
الفرع الثاني : البحث الاجتماعي	**58**
الفرع الثالث : الفحوص الطبية	**59**
المبحث الثاني : التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق	**60**
المطلب الأول : التدابير الصادرة عن جهات التحقيق	**60**
الفرع الأول : التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي	**60**
الفرع الثاني : التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي	**61**
الفرع الثالث: التدابير النهائية	**66**
المطلب الثاني : الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق	**70**

الفرع الأول : حق النيابة العامة في الاستئناف.	**70**
الفرع الثاني : حق المتهم والمدعي المدني في الاستئناف.	**71**
الفرع الثالث : كيفية إستئناف الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي	**72**
الفرع الرابع : كيفية استئناف الأوامر والتدابير ذات الطابع الجزائي والنهائي	**72**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**77**
فهرس المحتويات	**84**
ملخص	

الملخص :

باعتبار الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى اهتمام ورعاية فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت رقم 15/12،خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة و التحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة ،وذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية و إجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن مهاوي الإجرام و الانحراف ،تتجلى في إمكانية الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى وعدم توقيفه ما لم يبلغ 13 سنة وعدم متابعته جزائيا ، و أيضا إجراء التلبس و استحداث إجراء الوساطة ، وكذا إفراده بجزاءات مناسبة تتمثل في تدابير ملائمة لشخصية الطفل الجانح من أجل توجيهه و إعادة إدماجه داخل المجتمع.

Rusumé :

Etant donné que l'enfant et la catégorie faible de la société, il besoin quelque un quison occupe de lui.

Le législateur algérien nome une loi spécial pour la protection de l'enfant N 15/15 : concernant l'enfant délinquant dans la poursuite et investigation pour vi que la première étape pour découvrir la réalité ; il réaliser des procédures valable pour la protection objective et praticable qui représente de garantie pour protégé l'enfant de délinquance ; et la crime comme doit d'un avocat dans tout les étapes du jugement et de ne pas arrêté si l'enfant attins de 13 ans et aussi la poursuite pénal ; outre l'abolition de la procédure de délinquance et l'introduction de la procédure de médiation, ainsi que les sanctions appropriées, des mesures

appropriées à la personnalité de l'enfant délinquant afin de diriger et réintégrer dans la société.